

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء مدينة بني سويف الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛
وعلى نظام استثمار المسال العربى والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣
لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(١٩٨٣/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩/٥/١٩٨٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضى المملوكة للدولة الواقعة شرق النيل لإنشاء مجتمع عمرانى جديد

يسمى مدينة (بنى سويف الجديدة) وحدودها على الوجه التالى :

حدود الموقع محددة بالشكل ١، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل والوضوح بالخرائطة المرفقة مقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ وأطوال أضلاعه كالاتي :

اب شرق كوبرى النيل بنى سويف بطول ١٥٠٠ متر
ل ك غرب « « « « « « ١٢٥٠ مترا وعرض ٣٠٠ مترا

الحد البحري : ويتجه للشرق بجوار اراضي خارج الزمام على الوجه الآتى :

و هـ بطول ١١٢٥ مترا .

هـ د بطول ٧٥٠ مترا .

د ج بطول ٨٧٥ مترا .

ج ب بطول ٣٢٥٠ مترا .

ك ي بطول ٤٤٥٠ مترا

الحد الشرقى : ويتجه لقبلى بجوار اراضي خارج الزمام على الوجه الآتى :

وز بطول ٢١٧٥ مترا .

الحد الغربى : ويتجه لبحرى بجوار الاراضى خارج الزمام على الوجه الآتى :

ي ط بطول ٢٠٥٠ مترا .

الحد القبلى : ويتجه لغرب بجوار اراضي خارج الزمام على الوجه الآتى :

ز ح بطول ٢٩٢٥ مترا .

ح ط بطول ٨١٧٥ مترا .

كما تخصص مساحة ٥ كم (خمسة كيلو مترات) من حدود موقع المدينة الشرقية والجنوبية والغربية بالإضافة إلى المسافة شمال الموقع حتى حدر النيل يسرى بشأنها أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تعمير المجتمع العمرانى الجديد المنصوص عليه فى المادة السابقة تحت إشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبالتنسيق مع مختلف الهيئات والأجهزة المختصة وذلك

في إطار التخطيط المقرر للمدينة وفقا لأولويات تنفيذ المشروعات وبما يتفق مع أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٦ (أول يونيو سنة ١٩٨٦)

د. علي لطفى

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦

* بلغ تركيز سكان الجمهورية مدهاء في منطقة شمال الصعيد على الضفة الغربية وبالأخص المدن الرئيسية بها مما دعا إلى ضرورة التفكير في إعادة توزيع السكان عن طريق خلق مناطق جذب جديدة في مناطق غير مزدحمة بالسكان وإنشاء مدن جديدة ومجتمعات عمرانية بالضفة الشرقية للنيل للتخفيف عن المدن الرئيسية .

* ومن هذا المنطلق تم اختيار الموقع الصادر به قرار السيد / محافظ بني سويف رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بمنطقة شرق النيل لإنشاء مجتمع عمراني جديد يسمى (مدينة بني سويف الجديدة) يستوعب ٩٠ ألف شخص حتى سنة ٢٠٠٥ وعدد ٢٠٠,٠٠٠ نسمة في مراحلها النهائية .

وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والتي تنص على أن يتم تخصيص الأراضي اللازمة للمجتمعات العمرانية الجديدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

* لذا فقد أعد مشروع القرار المرافق متضمنا النص في مادته الأولى بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة على النحو التالي :

حدود الموقع محددة بالشكل أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل - والموضح بالخريطة المرفقة بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠ وأطوال أضلاعه كالاتي :

أ ب شرق كوبري النيل بني سويف بطول ١٥٠٠ متر } وبعرض ٣٠٠ م
ل ك غرب « « « « « ١٢٥٠ مترا

الحد البحري : ويتجه لشرق بجوار أراضي خارج الزمام على الوجه الآتي :

و	هـ	بطول	١١٢٥	مترا .
د	هـ	»	٧٥٠	»
د	ج	»	٨٧٥	»
ح	ب	»	٣٢٥٠	»
ك	ي	»	٤٤٥٠	»

الحد الشرقي : ويتجه لقبلى بجوار اراضى خارج الزمام على الوجه الآتى :

و ز بطول ٢١٧٥ مترا .

الحد الغربى : ويتجه ابجوى بجوار اراضى خارج الزمام على الوجه الآتى :

ى ط بطول ٢٠٥٠ مترا .

الحد القبلى : ويتجه لغرب بجوار اراضى خارج الزمام على الوجه الآتى :

ز ح بطول ٢٩٢٥ مترا .

ح ط بطول ٨١٧٥ مترا .

• كما نصت ذات المادة على أن للمدينة حرم يبعد ٥ كم " خمسة كيلومترات " من حدود المواقع الشرقية والجنوبية والغربية بالإضافة إلى المسافة شمال الموقع حتى حدود النيل .

• ونصت المادة الثانية على أن يتم تدمير المجتمع العمرانى الجديد المنصوص عليه في المادة السابقة تحت إشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والأجهزة المتخصصة وذلك في إطار التخطيط المقرر للمجتمع ووفقا لأولويات تنفيذ المشروعات الداخلة فيه وبما يتفق وأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٣/٨٢ - ١٩٨٧/٨٦)

• ونصت المادة الثالثة على أن للوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

• ونصت المادة الرابعة على النشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

• والجدير بالذكر أن وزارة الدفاع قد وافقت على موقع المدينة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣ كما وافقت كل من وزارة التخطيط بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩ والمجلس المحلى لمدينة بنى سويف بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

• فمن ثم يرجى فى حالة الموافقة التفضل بإصدار القرار المعد فى هذا الشأن .

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى

مهندس / بحسب الله محمد الكفراوى